الأمم المتحدة

S/2006/299

مجلس الأمن

Distr.: General
16 May 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من ناميبيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة اتخاذ الترتيبات لتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

150606 090606 06-35484 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يشرفني أن أحيل طيه التقرير الخامس عن تنفيذ جمهورية ناميبيا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويتضمن التقرير فرعا عن تنفيذ ناميبيا للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

(توقيع) جوليوس زايا **شيويفا**
القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة*

تدابير التنفيذ

تجريم الأعمال الإرهابية وتمويلها

١-١

- لم يعتمد بعد مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية ويعكف حاليا المكلفون بالصياغة القانونية على فحصه فحصا نهائيا
- مشروع قانون الاستخبارات المالية معروض حاليا على البرلمان وسيتم سنّه قريبا
- صدر قانون منع الجريمة المنظمة، ٢٠٠٤ (٢٩ لسنة ٢٠٠٤) سلفا
- لم يتم التصديق بعد. أحيلت الوثيقة إلى وزارة المالية للنظر فيها

١-٢ تنص المادتان ٩ و١٠ من الفصل ٢ من مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية على التجنيد في منظمة إرهابية والعضوية فيها:

تنص المادة ٩ على ما يلي:

٩ - كل شخص يوافق عن علم على تجنيد شخص آخر أو يقوم بتجنيده:

(أ) لعضوية منظمة إرهابية، أو

(ب) للمشاركة في ارتكاب عمل إرهابي

يكون قد ارتكب جريمة ويُعاقب في حال إدانته بالسجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة دون أن يكون له خيار دفع الغرامة.

وتنص المادة ١٠ على ما يلي:

١٠ - (١) كل شخص يصبح أو يكون عضوا في منظمة إرهابية محظورة حسب أحكام المادة ٣ من هذا القانون يعد مذنبا لارتكابه جريمة ويكون معرضا في حال إدانته للسجن لفترة لا تتجاوز عشر سنوات، دون أن يكون له خيار دفع الغرامة

(٢) ولأغراض هذه المادة، تشمل عضوية منظمة من هذا القبيل:

(أ) الشخص الذي يعد عضوا غير رسمي في المنظمة؛

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة، ومتاحة للاطلاع عليها.

(ب) والشخص الذي اتخذ خطوات ليصبح عضوا في المنظمة

١-٣ وتنص المادة ٥١ من قانون منع الجريمة المنظمة، ٢٠٠٤ (٢٩ لسنة ٢٠٠٤) على التحفظ على الممتلكات إذا كانت هناك أدلة كافية على أن الممتلكات المعنية تشكل: أداة في الجريمة المشار إليها في الجدول ١. وبالرغم من أن الإرهاب لا يتضمن جريمة غسل الأموال على النحو المنصوص عليه في القانون، فإن الجدول ١ من القانون ينص على: ''ارتكاب أية جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهرا أو أكثر''. ويمكن حينئذ أن يستخدم هذا الحكم لتجميد أي أصول إرهابية. وثمة بديل آخر هو إدراج مادة جديدة في مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية الذي يتناول تحديدا هذه الأصول.

١-٤ التعليقات المرفقة

١-٥ يتضمن الجدول ١ من مشروع قانون الاستخبارات المالية قائمة من المؤسسات الخاضعة للمساءلة، والقائمة تتضمن أيضا مؤسسات غير مالية من قبيل صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة وأسواق الأوراق المالية، ومديري الاستثمارات، والمقرضين بفائدة، والمحاسبين، والمحامين، وشركات التأمين. وترد طيه نسخة من مشروع القانون.

١-٦ يُرجى الرجوع إلى الفقرة ١-٥ أعلاه للعلم.

١-٧ ستكون لمركز الاستخبارات المالية، حالما يتم تأسيسه، سلطات لفرض عقوبات في حال عدم الامتثال للقانون، لكن فقط فيما يتعلق بالانتهاكات الثانوية التي لا تسوغ الملاحقة الجنائية. وتحال الانتهاكات الأخطر إلى مكتب المدعي العام. يُرجى الرجوع إلى الجزأين الخامس والسادس من مشروع القانون المرفق.

١-٨ نعم فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من مشروع القانون.

١-٩ وسيضطلع بهذه المهام الأساسية مصرف ناميبيا، بواسطة مركز استخبارات مالية مستقل يكون مقره في مصرف ناميبيا. ولن يتم تأسيس هذه الهيئة إلا عندما يعتمد مشروع القانون، لكن الأعمال الأولية قد بدأت بالفعل. وبما أن الهيئة غير موجودة، فلا يمكننا في هذه المرحلة التعليق على هيكلها أو تمويلها ومواردها.

١-١٠ هناك ستة. ويشمل هؤلاء الوكلاء الأربعة المعتمدين (مصارف تجارية)، ومكتب ناميبيا للصرافة (وهو وكيل معتمد محدود السلطات - لا يتعامل إلا مع الخدمات ذات الصلة بالأسفار) ومصرف ناميبيا. وتشمل العقوبة دفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار ناميبي أو السجن لمدة خمس سنوات أو الاثنين معا.

١-١١ لا يوجد حاليا قانون يتناول الأطراف الأخرى أو الوسطاء، لكن المادتين ١٣ و١٤ من مشروع قانون الاستخبارات المالية قد وضعا لسد هذه الفجوة إلى حد ما. وحتى الآن، المؤسسات المسؤولة غير ملزمة بالحصول على معلومات عن الأمناء والمتصرفين/المتبرعين والمستفيدين من شركات إدارة الأموال.

١-١٢ نعم فهو يحيل إلى شهادة عملية كيمبرلي.

١-١٣

- آليات أخرى مستخدمة لكفالة إنذار الدول الأخرى في وقت مبكر بشأن إمكانية حدوث أنشطة إرهابية تتضمن أمورا منها ما يلي؛
- تنسيق المعلومات وفقا للعلاقات الثنائية القائمة مع الدول المجاورة و
- تقاسم المعلومات في حينها مع الوكالات الشقيقة في البلدان المجاورة.

١-١٤ يحدد الجزء ٣ من مشروع قانون الاستخبارات المالية في المواد من ٧ إلى ١٠ تأسيس المجلس ومهامه وتشكيله واجتماعاته وإجراءاته.

١-١٥

- يشكل حاليا التبادل والتقييم بصفة منتظمة للمعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القانون وغيرها من أصحاب المصلحة الأساس لتقنيات التحقيق في هذا المجال. ومن المؤسف أن التشريع الذي يجرِّم تمويل الأنشطة الإرهابية لم يتم سنه بعد.
- علاوة على ذلك، ما زالت تعوز بناء القدرات في مجال التحقيق في مثل هذه الجرائم الفعالية بسبب ندرة الموارد. لكن المصرف المركزي لناميبيا وغيره من المصارف التجارية في طريقها لأن تصبح مشاركة بالتأكيد في التحقيقات في قضايا الاحتيال المالي (الجنائية) بتوفير برامج التدريب على التحقيقات للمحققين.

١-١٦

- يجري حاليا تطبيق برنامج حماية الشهود كما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية – القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٧ في هذا الصدد.

فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١-١٧ تتناول المادة ٥ (١) (أ) من قانون تسليم المجرمين الناميبي، القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦، الرفض الإلزامي لتسليم المجرمين على أساس أن الجريمة المعنية ذات طابع سياسي.

ومن الشائع أن يكون استثناء الجرائم السياسية في قوانين تسليم المجرمين مبدأ موجودا في أغلب الاختصاصات القضائية، لكن المشكلة تكمن في أنه لم يتم تحديد أي تعريف مقبول لما يشكل جريمة سياسية في هذه الاختصاصات. وحتى الآن، لم تتناول محاكمنا أبدا هذا المبدأ ولم يتم وضع أي معايير لتحديد ما يشكل جريمة سياسية. وبالتالي، فإن ناميبيا غير قادرة على قول ما إذا كان بالإمكان اعتبار الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) جرائم سياسية لأن المحاكم هي التي ينبغي أن تقرر ما إذا كانت الملابسات في قضية معينة تشكل جريمة سياسية أم لا.

١-١٨ لدى ناميبيا فعلا تشريع يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وثمة نسخة مرفقة طيه.

١-١٩ انضمت جمارك ناميبيا إلى وكالات أخرى لإنفاذ القانون في كشف الأنشطة غير المشروعة، بما فيها نقل السلع غير المعلن عنها أو السلع غير المعلن عنها بشكل كاف عبر الحدود، وتبادل المعلومات الاستخبارية وتهريب مواد من قبيل المؤثرات الخاضعة للمراقبة والمخدرات. وإضافة إلى ذلك، تتمركز الشرطة الناميبية عند جميع نقاط الدخول لمكافحة التسلل المحتمل للإرهابيين إلى ناميبيا كما تشارك في تسيير دوريات مشتركة مع الدول المجاورة وتهيئ الظروف لعقد عدة اجتماعات للجنة المشتركة المعنية بقضايا الدفاع والأمن.

١-٢٠ ويستخدم مشروع المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخبارية كقاعدة لتقاسم المعلومات فيما بين الدول الأعضاء. وتتعلق المعلومات التي يجري تقاسمها بالاحتيال التجاري، والأسلحة النارية، والمخدرات، والمواد المحظورة والسلع غير المشروعة. وثمة خطط قيد التنفيذ لربط ناميبيا بشبكة الإنفاذ المركزية في بروكسيل، بلجيكا.

١-٢١ ويعد تفتيش البضائع مسؤولية حصرية لإدارة الجمارك. ولدى النظام الآلي للجمارك نموذج ريش للإدارة الذي مكّن النظام من انتقاء شحنات لتفتيشها ماديا عن طريق جهاز Rish Cargo. وإضافة إلى ذلك، ترافق البرنامج الحاسوبي عملية مراجعة أساسية ترصد الأنشطة المتصلة بجداول الكسور.

١-٢٢ وقد نفذت ناميبيا وطورت نظاما للتخليص الجمركي يسمى نظام++ أزياندا/Asyanda ++ System. ولهذا النظام القدرة على التواصل مع الجهات الأخرى في النظام، مثل المصارف، وشركات الخطوط الجوية، والمستوردين ووكلاء التخليص الجمركي وإدارات الجمارك الأخرى. وحاليا، لم يتم استكشاف الطاقة الكاملة لوظائف النظام وهذا مجال يحتاج إلى مزيد من التطوير. وتم حتى الآن تركيب هذا النظام عند جميع نقاط الدخول في أنحاء ناميبيا.

١-٢٣ وشبكات الجمارك متكاملة وجميع المراكز الحدودية مرتبطة بوحدة الخدمة الأساسية في المقر.

١-٢٤ تنظم جمارك ناميبيا دورات دراسية أساسية ودورات دراسية متوسطة وعليا. ومن بين الدورات الدراسية المتخصصة الأخرى التي يجري تقديمها ما يلي: التدريب على تصنيف المنشأ، والتحقيق، والإنفاذ، والسلع المزورة، وهذا غيض من فيض.

ويظل افتقار المنطقة إلى القدرة في المجالات التالية يمثل مشكلة. وسيكون حصول الإدارة على قدرات في المجالات التالية موضع تقدير: الإنفاذ والتحقيق وكشف الأنشطة الإرهابية وغسل الأموال.

باء – مراقبة الهجرة

١-٢٥ نعم.

١-٢٦ لدى ناميبيا مرفق للاجئين يدعى مخيم أوسير للاجئين. ويرصد هذا المرفق ويتعهده بشكل مشترك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الحكومية الناميبية.

١-٢٧ ووزارة الداخلية بصدد حوسبة قسم التأشيرات والتصاريح

١-٢٨ لا يمكن تغيير الاسم في ناميبيا قبل الإقامة. وينبغي للشخص الذي ليس لديه تصريح إقامة أن يطلب تغيير اسمه في بلده الأصلي

١-٢٩ ومطلوب من مقدمي الطلبات التقدم بما يلي:

- شهادة ميلاد أصلية – المواطنون الناميبيون
- شهادة ميلاد أصلية – الأشخاص المولودون خارج ناميبيا
- تصريح الإقامة الدائم الأصلي – الحاصلون على تصاريح الإقامة
- عقد الزواج – المتزوجات
- وثيقة الهوية القديمة – مقدمو الطلبات الذين لهم بطاقة هوية قديمة

جيم – مراقبة الحدود

٣٠-١

- نعم. هناك خط اتصال مباشر على مدار الساعة في إدارة الهجرة ومراقبة الحدود. ويتم فورا تحويل المعلومات الواردة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومن بلدان أخرى إلى الحدود
- نعم. هناك معدات وموظفون مدربون، لكن ثمة حاجة إلى مزيد من التدريب والمعدات
- نعم، لكن ثمة حاجة إلى مزيد من الماسحات بالأشعة فوق البنفسجية. فالمتوافر منها حاليا لا يغطي جميع النقاط الحدودية ونقاط الدخول. وثمة حاجة إلى مزيد من الحواسيب لتسريع تقاسم المعلومات. ويشمل هذا النشر السريع لصور المشتبه فيهم وغيرها من المعلومات

٢ – تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢-١ تنص المادة ١٦ من مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية على ما يلي:

كل شخص يعمد عن علم إلى

- التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو تشجيعه؛
- التحريض على الانضمام إلى عضوية منظمة إرهابية أو تشجيعه؛ أو
- التماس الحصول على ممتلكات لفائدة منظمة إرهابية أو بغرض ارتكاب عمل إرهابي؛

يكون قد ارتكب جريمة ويُعاقَب في حال الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة.

٢-٢ تنص المواد من ١ إلى ١٣ من قانون مراقبة الهجرة، ١٩٩٣ (القانون رقم: ٧ لسنة ١٩٩٣) على دخول الأشخاص إلى ناميبيا وشروطه. وتتناول المادة ٣٩ المهاجرين المحظور دخولهم. وهذه بعض التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع هؤلاء الأشخاص من الحصول على ملاذ آمن. ويمكن اتخاذ تدابير أخرى بموجب قانون تسليم المجرمين إذا ومتى تم تلقي طلب بذلك.

٢-٣

- بالرغم من عدم وجود معدات تقنية متطورة في بعض المراكز الحدودية، فإنه يتم إنفاذ تدابير صارمة في تسيير الدوريات لمنع العناصر الإرهابية من دخول البلد.
- ويجري أيضا الاضطلاع بعمليات حدودية مشتركة مع وكالات إنفاذ القانون للدول المجاورة كتدبير ردعي.
- وتقاسم المعلومات الاستخبارية مع الوكالات الشقيقة على المستوى الوطني.

الفقرة ٣

٢-٤

- تشارك ناميبيا فعلا في الحوارات التي تجري بشأن هذه المسائل مع المنظمات الدولية من قبيل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والأنتربول، والمنظمة الإقليمية للتعاون بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي واللجنة المشتركة للدفاع والأمن لدول الجوار في الجنوب الأفريقي. كما أيدت ناميبيا بروتوكولات وعناصر دولية مختلفة لمنع ومكافحة الإرهاب.

٢-٥

- وباعتبار ناميبيا دولة علمانية، فإنها غير متأثرة بعناصر التطرف الديني، نظرا إلى أن ٩٠ في المائة من السكان مسيحيون. وعلاوة على ذلك، يجرِّم مشروع قانون مكافحة النشاط الإرهابي من بين ما يجرم التحريض على تنفيذ أنشطة إرهابية أو التآمر لارتكابها من قبل فرد أو جماعة في ناميبيا.

الفقرة ٤

٢-٦ يُرجى الرجوع إلى الفقرات ٢-١ و ٢-٢ و ٢-٥